

Distr.: Limited
12 November 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٣ (أ) من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة: النهوض بالمرأة

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أوغندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بليز، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جورجيا، رومانيا، سلوفينيا، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فنلندا، كازاخستان، كرواتيا، كوستاريكا، لايفيا، لكسمبرغ، ليبريا، مالي، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان، مشروع قرار منقح

صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٥/٣٩ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ الذي قررت بموجبه جعل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة كيانا منفصلا ومحدد المعالم يرتبط، مع احتفاظه باستقلاله الذاتي، ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وكذلك إلى قرارها ١٣٧/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تؤكد من جديد منهاج العمل الذي اعتمدته المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(١)، والذي يعترف بالدور الخاص الذي يضطلع به الصندوق في التشجيع على تمكين المرأة

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.



اقتصاديا وسياسيا، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٢)،

وإذ تشدد على أن تنفيذ منهاج عمل بيجين لا غنى عنه من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تؤكد من جديد الالتزامات بالمساواة بين الجنسين وبتمكين المرأة المتعهد بها في مؤتمر قمة الألفية، ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، والمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية الأخرى التي عقدها الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الدور الأولي والأساسي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والدور المحوري للجنة وضع المرأة واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تعزيز النهوض بالمرأة والمساواة بين الجنسين،

وإذ تؤكد من جديد كذلك جميع القرارات ذات الصلة التي اتخذها كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة، فضلا عن قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن،

وإذ تسلم بأهمية اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٣)، وتلاحظ أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية هي من بين أكثر الدول الأطراف عددا في اتفاقيات حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بالإسهامات التي يقدمها الصندوق دعما لمبادرات الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية من أجل صياغة وتنفيذ أنشطة ترمي إلى النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٩/٢٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، وتشدد على ضرورة أن تضطلع جميع مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي بتنفيذ أنشطتها العالمية والإقليمية والقارية وفقا لولاياتها،

(٢) القرار د/٢٣ - ٢/٢٣، المرفق، والقرار د/٢٣ - ٣/٢٣، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

وإذ تشير أيضا إلى استنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها
٢/١٩٩٧ المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧^(٤)، وإلى قرارات المجلس اللاحقة بشأن تعميم
مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة^(٥)،

وإذ تلاحظ أهمية عمل اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في
مجال توجيه السياسات والبرامج، على النحو المنصوص عليه في مرفق القرار ١٢٥/٣٩،

وإذ تحيط علما بعملية المشاورات الحكومية الدولية الجارية بشأن توصيات الفريق
الرفيع المستوى المعني بالاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مجالات التنمية والمساعدة
الإنسانية والبيئة، وهي العملية التي تتناول مسائل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

١ - تحيط علما مع التقدير بالقرار الذي اتخذته المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم
المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان في دورته العادية الثانية لعام ٢٠٠٧،
المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وفيه أخذ المجلس في الاعتبار الخطة الاستراتيجية
لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ وأيد أولوياتها الاستراتيجية
ونائجها وأذن بتنفيذها^(٦)؛

٢ - ترحب بمذكرة الأمين العام عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة
التي تتضمن تقريرا يركز على النتائج بشأن التقدم المحرز في تنفيذ إطاره التمويلي المتعدد
السنوات ٢٠٠٤-٢٠٠٧^(٧)؛

٣ - فتثني على الصندوق لقيامه، وفقا لولايته المنصوص عليها في القرار ١٢٥/٣٩
المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، بتوجيه التركيز بما يتماشى مع خطته الاستراتيجية
للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ على البرامج الاستراتيجية في مجالات عمله المواضيع الرئيسية الثلاثة،
وهي تعزيز الأمن الاقتصادي للمرأة وحقوقها الاقتصادية، ووضع حد للعنف ضد المرأة
والحد من انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين النساء وتحقيق المساواة بين الجنسين

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/52/3/Rev.1)، الفصل
الرابع، الفقرة ٤.

(٥) القرارات ٤١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، و ٢٣/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢،
و ٤٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، و ٤/٢٠٠٤ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و ٣١/٢٠٠٥
المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، و ٣٦/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، و ٣٣/٢٠٠٧ المؤرخ
٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

(٦) التقرير DP/2007/45.

(٧) A/62/188.

في مجال الحكم الديمقراطي إضافة إلى القضاء على انتشار الفقر بين النساء، ودعم البرامج الابتكارية في سياق منهاج عمل بيجين^(١) والالتزامات المتعهد بها في الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(٢) وفي الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة^(٣)؛

٤ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء والهيئات الحكومية الدولية ومنظومة الأمم المتحدة أن تكثف جهودها من أجل تعزيز التنسيق، وكفالة تبوؤ كيانات الأمم المتحدة المعنية بالشؤون الجنسانية وضعها الملائم وحصولها على الموارد الكافية وذلك بغية تحسين الدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني؛

٥ - **تلاحظ مع التقدير** الجهود المبذولة من أجل التنسيق بين صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وغيره من صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ومؤسساتها، فضلا عن مكتب المستشار الخاصة المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، وشعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وتطلب إلى هذه الكيانات تعزيز جهودها التعاونية؛

٦ - **تحت** جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على أن تعمل، في إطار ولاياتها، على تعميم مراعاة المنظور الجنساني والسعي لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في جميع برامجها وأدواتها التخطيطية وبرامجها القطاعية، وأن تصوغ في هذا المجال نقاطا مرجعية وغايات وأهدافا محددة على الصعد العالمية والإقليمية والقطرية وفقا للاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وأن تكفل الاضطلاع برصد أنشطة منظومة الأمم المتحدة في هذا الميدان وتقييمها وتقديم التقارير عنها مع القيام في الوقت نفسه أيضا بتشجيع مشاركة المرأة في تلك العمليات وفقا لما يقتضيه الحال؛

٧ - **تشجع** الصندوق على مواصلة الإسهام في عمليات مواءمة وتنسيق إصلاح الأمم المتحدة من خلال أمور منها تعزيز الشراكات مع سائر صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ومؤسساتها، ومن خلال النهوض بالتنمية، بما في ذلك التعاون التقني، وبحقوق الإنسان الواجبة للمرأة، وبمنظور المساواة بين الجنسين على مستوى السياسات والمبادئ التوجيهية والأدوات التي تضعها مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية؛

٨ - **تشجع** الصندوق على المشاركة في آليات التنسيق الرفيعة المستوى ذات الصلة المشتركة بين الوكالات، وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تكفل اشتراك وتعاون

(٨) انظر E/CN.6/2005/2 و Corr.1.

الوحدات التي تتناول القضايا الجنسانية في نطاق المؤسسات والوكالات والصناديق والبرامج على صعيد المنظومة ككل لتحسين مستوى التنسيق بين هيئات الأمم المتحدة في مجال تعزيز تعميم المنظور الجنساني والنهوض بالمرأة وذلك مع مراعاة ولاية كل من هذه الهيئات؛

٩ - **تعترف** بما يبذله الصندوق وغيره من صناديق الأمم المتحدة وبرامجها من جهود أجل تعزيز مراعاة منظور المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة في سياق عمليات الصياغة والتنفيذ والتقييم ذات الصلة بالخطط والبرامج الإنمائية الوطنية الرامية إلى القضاء على الفقر، بما في ذلك استراتيجيات الحد من الفقر والأهداف الإنمائية للألفية وأطر المساعدة الإنمائية للأمم المتحدة حيثما وجدت؛ وتحت الصندوق على دعم هذه العمليات؛

١٠ - **تشجع** الصندوق على تقديم الدعم من أجل تعزيز وتنسيق العمل في مجال المساواة بين الجنسين على المستوى القطري، عن طريق جملة أمور منها تعيين ممثلين للصندوق، حيثما كان له حضور، يتمتعون بسلطة العمل مع الحكومات المعنية للقيام، في إطار ولاية الصندوق ووفقاً للأولويات الوطنية، بتحديد وصياغة وتنفيذ البرامج والمشاريع، وتعزيز التعاون مع المنسقين المقيمين وتقديم الدعم الفعلي لهم في مجال الأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة، على ألا تترتب عن ذلك زيادة نفقات الصندوق الإدارية؛

١١ - **تسلم** بالخبرة التقنية التي يتمتع بها الصندوق وغير ذلك من الموارد المتخصصة في الشؤون الجنسانية لمنظومة الأمم المتحدة، وتطلب إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي الاستفادة من هذه الخبرة التقنية، على أساس ولاية كل من هذه الكيانات، من أجل دعم مساعي تعزيز البرامج والسياسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على كافة المستويات مع بذل الجهود في الوقت نفسه من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني على الصعيد الداخلي؛

١٢ - **تشجع** الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة على أن تواصل مع الصندوق استطلاع الترتيبات التمثيلية الابتكارية الممكنة، من خلال وسائل منها استخدام الموظفين المعارين ومكاتب المشاريع ووسائل أخرى؛

١٣ - **تلاحظ** الأنشطة التي يضطلع بها الصندوق، في إطار متابعة القرار ١٣٧/٦٠، من أجل التصدي لأثر النزاع المسلح على المرأة، بما في ذلك العنف الجنسي وجميع أشكال العنف الأخرى ضد النساء والفتيات، وتعزيز العدل بين الجنسين ودعم التشجيع على المساواة بين الجنسين وعلى المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة في عمليات السلام، وبناء السلام، والإنعاش والتعمير في مرحلة ما بعد الصراع، وتحت الصندوق على بذل المزيد من الجهود وتوطيد دعمه لنهج منسق تعتمده منظومة الأمم المتحدة يشمل

التعاون، حسب الاقتضاء، مع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الإقليمية وغيرها من شركاء الأمم المتحدة في هذه المجالات؛

١٤ - **تشدد** على أهمية الصندوق الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ١٦٦/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بصفته آلية مشتركة بين الوكالات يراد بها الاستجابة للقلق البالغ إزاء استمرار تعرض المرأة في جميع أنحاء العالم للعنف والجرائم الذي أعربت عنه الجمعية العامة، التي حثت هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة على تعزيز تنسيق الدعم المقدم إلى الدول في إطار جهودها الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة وتكثيفه، و**تشجع** جميع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والقطاعين العام والخاص على النظر في إمكانية التبرع أو زيادة التبرعات للصندوق الاستئماني؛

١٥ - **تدعو** الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين إلى أن تكشف النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز فعالية صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، باعتباره آلية تمويل على نطاق المنظومة ترمي إلى منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وتوفير سبل الانتصاف إزاءها؛

١٦ - **تشجع** الصندوق على مواصلة دعمه لتحقيق أهداف وغايات المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، الواردة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين^(٩)، والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) المعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالإيدز المعقود في الدورة الستين للجمعية العامة^(١٠)، وذلك من خلال العمل بشكل وثيق مع النساء المتضررات أو المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من أجل تطوير قدرتهن على التأثير في البرامج والسياسات، مع اتخاذ شراكاته داخل منظومة الأمم المتحدة منطلقاً له، ولا سيما شراكته مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(٩) القرار د-٢٦/٢، المرفق.

(١٠) القرار ٢٦٢/٦٠، المرفق.

١٧ - **تُرحب** بتعزيز الشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بغية تيسير مشاركة الصندوق في أعمال برنامج الأمم المتحدة المشترك قصد إتاحة خبرة الصندوق فيما يتعلق بالأبعاد الجنسانية لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز إلى الجهات المشاركة في رعايته؛

١٨ - **تشجع** الصندوق على الاستجابة لطلبات البلدان من أجل وضع أو تعزيز آليات المساواة عن المساواة بين الجنسين، بوسائل منها دعم أعمال التنسيق التي تقوم بها أفرقة الأمم المتحدة القطرية، من خلال تقديم خبرة الصندوق وقدراته المتخصصة في هذه المجالات، وذلك من أجل بناء قدرة الحكومات على إجراء تحليل للميزانية يستجيب للمنظور الجنساني واستخدام بيانات مبنية حسب نوع الجنس كأساس لصياغة سياسات عامة تستجيب للمنظور الجنساني؛

١٩ - **تُرحب** بدور الصندوق في تعزيز الأهمية الاستراتيجية لعمليات تمكين المرأة في جميع المناطق التي يعمل فيها، وتلاحظ مع التقدير أنشطة البرنامج المعززة للصندوق في منطقة أفريقيا؛

٢٠ - **تشجع** الصندوق على مواصلة تقديم المساعدة للحكومات في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٣) من أجل الارتقاء بالمساواة بين الجنسين على جميع المستويات، بوسائل منها تعزيز التعاون بين الحكومات والمجتمع المدني، وبصفة خاصة المنظمات النسائية، ودعم الجهود المبذولة للقيام، حسب الاقتضاء، بمتابعة التعليقات الختامية الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛

٢١ - **تشجع** الصندوق أيضا على أن يواصل، في حدود الولاية المكلف بها، تقديم المساعدة إلى الحكومات في مجال أعمال حقوق نساء الشعوب الأصلية وذلك وفقا للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومع الأخذ في الحسبان حسب الاقتضاء إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(١١)؛

٢٢ - **تدعو** إلى تقديم المزيد من الإيضاح عن حدود تقاسم المسؤولية، خاصة بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق، من أجل ضمان تقديم نظام المنسقين المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية الدعم على نحو متسق إلى البلدان في مجال المساواة بين الجنسين، وبين الصندوق والمنظمات الأخرى الأعضاء في مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية من أجل ضمان المزيد من الفعالية في الأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة المتصلة بالمساواة بين الجنسين؛

(١١) القرار ٦١/٢٩٥، المرفق.

٢٣ - **تعرّف مع التقدير** بتزايد التبرعات الأساسية وغير الأساسية المقدمة للصندوق من قبل الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات الخاصة التي تبرهن مساهماتها المتزايدة على التزامها بالقضايا التي يعمل الصندوق على معالجتها؛

٢٤ - **تدعو** تبعاً لذلك الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية وأعضاء المنظمات والمؤسسات الخاصة التي ساهمت في الصندوق على مواصلة المساهمة فيه وعلى النظر في زيادة مساهماتها المالية، وتحت غيرها من الجهات التي لم تساهم بعد في الصندوق على النظر في القيام بذلك حتى يتسنى له تحقيق المستوى المنشود من الموارد الأساسية كما ترد في الاستراتيجية، وهي موارد تعتبر أساسية لضمان تنفيذ أنشطته على النحو المتوقع والتخطيط لها بفعالية.